

قرار رقم (٨٦٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٨/٢٠١٤

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٣ بتفويض السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى تحت رقم (٧٤٥) .

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٤ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٤/٠٨/١٣ .

"قرار"

مادة أولى : فتح مقر صندوق التأمين الخاص للعمالة المؤمن عليها بنادى الصيد المصرى بالدقى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ثانية : مراعاة تطبيق الآثار المترتبة على ذلك ومنها السماح للصندوق بالصرف من الحسابات الجارية ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور .

مادة ثالثة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
محمد معيط

محمود عبد السلام

٤٦٠٧٦